

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥

في شأن نسبة التصنيع المحلى فى صناعة تجميع السيارات

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨  
فى شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة  
الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة والبتترول والتعدين رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن أنواع الصناعات  
التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يشترط لإصدار ترخيص لمصانع تجميع السيارات أن تلتزم بالآتى :

- ١ - ألا تقل نسبة التصنيع المحلى فى صناعة تجميع السيارات عن ( ٤٥ ٪ ) .
- ٢ - إذا نقصت نسبة التصنيع المحلى عن ( ٤٥ ٪ ) وجب استكمال النقص  
عن طريق تصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع .

( المادة الثانية )

تشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتصنيع المحلى والتطوير بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل من :

- اثنين من المختصين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية يرشحهم نائب رئيس الهيئة .
  - ممثل عن قطاع التجارة الخارجية .
  - ممثل عن غرفة الصناعات الهندسية .
  - ممثل عن المجلس التصديري للصناعات الهندسية .
  - ممثل عن رابطة مصنعى السيارات المصرية .
- وتختص هذه اللجنة بالآتى :

- وضع القواعد الخاصة بحساب نسبة التصنيع المحلى فى صناعة تجميع السيارات .
  - اقتراح تعديل نسبة التصنيع المحلى .
  - بحث التظلمات المقدمة من مصانع تجميع السيارات .
- وتعتمد قرارات اللجنة من وزير التجارة الخارجية والصناعة .

( المادة الثالثة )

تلتزم مصانع تجميع السيارات بموافاة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقائمة بالأجزاء المستوردة والمحلية كل منها على حدة ونسبة التصنيع المحلى طبقاً لمساهمة خط التجميع التى تثبت استيفاءها لأحكام المادة الأولى من هذا القرار ، على أن تقدم كل ربيع سنة ميلادية .

كما تلتزم هذه المصانع بأن تتيح للهيئة أية معلومات أو بيانات إضافية وكذا الاطلاع على السجلات والمستندات التى تمكنها من التحقق من استيفاء أحكام المادة الأولى من هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يتم حساب نسبة مكون التصنيع المحلى أو ما يتم تصديره وفقاً لأحكام المادة الأولى فى نهاية كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وحتى آخر ديسمبر .

وتلتزم مصانع التجميع بتقديم البيانات الجمركية التى تثبت تمام التصدير الفعلى للمكونات أو السيارات تامة الصنع التى تستكمل نسبة التصنيع المحلى المقررة .

( المادة الخامسة )

تختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتحقق من استيفاء مصانع تجميع السيارات لأحكام المادة الأولى من هذا القرار .

وفي حالة إذا تبين للهيئة عدم استيفاء أى من المصانع لهذه الأحكام فعليها إخطاره بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على عنوانه المثبت فى السجل الصناعى لتقديم أوجه دفاعه كتابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، فإذا ما تبين عدم صحة دفاعه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القرار .

( المادة السادسة )

يصدر بتعديل نسبة مكون التصنيع المحلى فى صناعة تجميع السيارات قرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة على أن يتم العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره .

( المادة السابعة )

يلغى ترخيص مصانع تجميع السيارات التى تخالف أحكام هذا القرار ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، كما يشطب قبدها فى السجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

( المادة الثامنة )

تلتزم مصانع تجميع السيارات القائمة وقت العمل بهذا القرار بأحكام هذا القرار ، وعليها توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٠٥/١٢/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٢٦٣ س ٢٠٠٥ - ٢٢٣٦